في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بهما و تجب لو صالح
على دار بهما ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة و
ورد البدل كله ولو بعضه رجع بقدره ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل
الصلح قبل تسليم كاستحقاق في الفصلين و**فصل** الصلح جائز من دعوى
المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح او الرق فكان
خلعا او عتقا على مال وان قتل العبد المأذون رجلا لم يجز صلحه
عن

عن نفسه ومن قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو
صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو
اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته
لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن
المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان
اجازه المدعى عليه جاز والا بطل **فصل** في الدين الصلح عما

Copyright © King Saud University